من عليه كان له ان يمد له ويأخذ كتبت في باب المساومة من الجامع
وهي في العين والدين وذكر في شرح ادب القاضي انه لا يكون له
ذلك المديون اذا قضى اجود مما عليه لا يجبر رب الدين على القبول
كذا ذكر خواهر زاده في صرفه وذكر السرخسي في هذا الكتاب في باب
الغصب في مسئلة السود او البيض لم يجبر عندنا خلافا لزفر
والصحيح ما ذكر خواهر زاده ذكره في الغصب والثمان من هذا
الكتاب وذكر القدوري الخلاف كما ذكره السرخسي لكن وضع المسئلة
في رب السلم اذا دفع راس المال الى المسلم اليه اجود مما سميا وذكر
الكرخي في مختصره انه يجوز الاجود في راس المال اذا دفع راس
المال رضي به الدافع ولا رضا للاخر ببيع العدلي واحد باثنين يجوز
بعد ان يكون يدا بيد وان كان احدهما نسيئة لا يجوز وهكذا
يجب في الغطارفي لكن لم يجز وذكر خواهر زاده في الغطارفي انه يجوز
وقال لا نفتي بالجواز وفي فتاوى سمرقند يجوز وفي عيوننا انه يجب
ان لا يجوز لانه صار ثمنا ولهذا افتينا بوجوب الزكوة في المائتين منها
مسايل الاستصناع اذا استصنع لا يجبر الصانع على العمل
ولا المستصنع على اعطاء الاجر وان شرط التعجيل وان قبض الصانع
الدراهم ملكها ويبطل الاستصناع بموت الصانع نص خواهر زاده
وشمس الائمة في البيوع ولو راه المستصنع فله الخيار في الجامع
الصغير ولا خيار للصانع ويجبر على التسليم نص في المبسوط وفي
الاجارات ان للصانع ان يبيع قبل ان يراه المستصنع ويرضى فاذا راه
ورضي به ليس له ان يبيعه وبذكر المدة هل يصير سلما وكيفيته
ذكر المدة من الصانع او المستصنع مذكور في شرح بيوع الكافي
فان كان الاستصناع فاسدا بان كان في شيء لا تعامل فيه نحو
الثياب بضرب المدة يصير سلما في قولهم وان كان الاستصناع جائز
فبضرب المدة يصير سلما في قول ابي حنيفة خلافا لهما وهذا اذا كان

ضرب

ضرب المدة على وجه الاستمهال بان قال شهرا وما اشبه ذلك اما
اذا ذكر على وجه الاستعجال بان قال على ان يفرغ منه غدا او بعد غد
لا يصير سلما في قولهم وحكى الفقيه ابو جعفر انه قال اذا كان ذكر المدة
من قبل المستصنع فهو الاستعجال فلا يصير سلما وان كان من قبل الصانع
فهو الاستمهال فيصير سلما وقيل ان ذكر مدة يتمكن فيها من الفراغ
عن العمل فهو استصناع وان كان اكثر من ذلك فهو سلم لان ذلك
يختلف باختلاف الاعمال فلا يمكن تقديره بشيء **مسايل كساد الثمن**
البيع بالعدلي اذا كسد يفسد وكذا الفلس اذا كسد قبل القبض بطل
البيع اي فسد وان غلا او رخص لا ولا خيار لاحدهما هذا هو الجواب
في البيع للفتوى بلا تردد اما في الاستقراض ذكر في كتاب الصرف
اذا استقرض الفلوس ثم كسدت عند ابي حنيفة عليه مثل الذي كسد
ولا يضمن قيمتها ولا مثلها من الذي احدثوه وعند ابي يوسف عليه قيمته من
الذهب او الفضة يوم القبض وقال محمد في اخر يوم كانت رائجة فكسد
وكذا هذا الخلاف في الغصب اذا كسدت قبل الهلاك والعدلي كذا امين
غني تغادست والتوى رحمه الله كان يفتي بقول محمد فقالا بن ينفعي
كذلك والمسئلة في فتاوى ابي الليث اذا اشترى شيئا بدراهم رائجة
وتقابضا ثم كسدت ثم تقايلا كان على البايع رد مثلها لا قيمتها
على قياس قول ابي حنيفة في الاستقراض ولو اشترى بدراهم رائجة
ولم يقبض الثمن ثم كسدت فسد العقد لبقي ما لم ينقد خاصة
لان الكساد بمنزلة الهلاك ولو هلك الكل فسد في الكل فاذا هلك
البعض فسد بقدره ولو اشترى بدراهم كاسدة وقت العقد
وهي غير معينة وغير مشار اليها لا يجوز لانها لو كانت رائجة وقت
البيع ثم كسدت فسد العقد ولو كان نكاحا يجب مهر المثل
ولقيمته لا مهر المثل وتفسير الكساد مذكور في البيوع انها لا تروج في
جميع البلدان فهذا على قول محمد اما عندهما الكساد في بلدة يكفي

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)